الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 84230

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/12/05 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .

ضد: المتهمين (ج.ز) و(ح.ز)

طعنا في الحكم الجناحي عدد 1680 الصادر بتاريخ 2018/11/29 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن المدعو (ع.ز) تقدم بشكاية مفادها أن شقيقيه تعمدا الإستيلاء على قطعة أرض متأتية من الإرث عن والدهم ومنعاه من إستغلالها وبسماع الشاهد (م.ز) أكد أقوال الشاكي وبإستنطاق المتهمين أنكرا ما نسب إليهما مفيدين أنه يوجد حكم بإستحقاقهما لموضوع الخلاف فأحالتهما النيابة العمومية لمقاضاتهما من اجل الإستيلاء على مشترك قبل القسمة وفق أحكام الفصل 277 من م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 4192 بتاريخ 2013/01/08 القاضي إبتدائيا حضوريا في حق المتهم وغيابيا في حق المتهم بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة وإرجاع الملف إلى النيابة.

وحيث تولت النيابة العمومية الطعن في ذلك الحكم وأصدرت محكمة الإستئناف بـ حكمها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة القانون قولا بأنه طالما كان مقدار قيمة الخطية غير محدد فإنه يبقى من أنظار المحكمة ذات الإختصاص الشامل والولاية الأصلية فضلا على أن قيمة الأرض لا يمكن أن يقل قيمة ذلك الربع دون الألف دينار كما أن المحكمة لم تنتظر في مآل الحكم التحضيري التي أصدرته نظيرتها بـ وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث نص الفصل 277 من م ج على أنه يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعي إستحقاقا منه، الذي يتصرف خيانة منه وقبل القسمة في كامل المشترك أو بعضه.

وحيث أن تقدير قيمة المشترك المستولى عليه في جريمة نص الإحالة أمر ضروري لضبط مرجع النظر الحكمي كون هذه المسألة لها إرتباط وثيق بمبلغ الخطية المالية المستوجبة قانونا والتي على أساسها يتحدد الإختصاص الحكمي وطالما تجاوزت المحكمة ذلك المعطى ولم تنظر في مآل الحكم التحضيري الصادر عن محكمة الإستئناف بـ قبل تخليها عن القضية المؤرخ في 2013/05/16 والقاضي بتكليف الخبير (م.م) بتحديد مناط الإستيلاء من حيث المدة والمساحة وتقدير قيمة المناب المستولى عليه فإنها تكون خرقت قواعد مرجع النظر الحكمي بما يمس من النظام العام وأحكام الإجراءات الأساسية وأضحى قرارها مستوجب النقض.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .